لو اتخذت زوجا من حمام فآنسك واكلت من فراخه واتخذت ديكا فآنسك وايقظك للصلاة
وكيع في الغرر عق ه وقال فيه ميمون بن عطا بن يزيد منكر الحديث عد وقال فيه يحيى بن
ميمون وميمون بن عطا والحارث الثلاثة ضعفا ولعل البلا فيه من يحيى بن ميمون التمار
وقال في الميزان ميمون بن عطا لا يدري من ذا وقد ضعفه الازدي روى عنه يحيى
ابن ميمون البصري انما راجعوا الملكي حديث شأن في اتخاذ الحمام

كتاب المزارعة من قسم الاقوال

انما يزرع ثلاثة رجل له ارض
فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة د
ن ه عن رافع بن خديج
من زرع ارضا بغير اذن اهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء حم د ت ه عن رافع بن خديج
من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله د ك عن جابر
ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما خ عن ابن عباس
لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما حم م د ن ه عن ابن عباس
من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها
فان لم يفعل فليمسك ارضه حم ق ن ه عن جابر ق ه عن ابي هريرة حم ت ن عن رافع بن خديج
حم د عن رافع بن رفاعة
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى حم
د ه عن رافع بن خديج
لا تكروا الارض بشيء ن عن رافع بن خديج
نهى عن المزارعة حم م عن ثابت بن الضحاك
ان الله جعل للزرع حرمة غلوة سهم هق عن عكرمة مرسلا
من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته ه عن عبد الله بن مغفل للاكمال
اذا اراد احدكم ان يعطي اخاه ارضا فليمنحها اياه ولا يعطيه بالثلث والربع طب عن ابن عباس
اذا استغنى احدكم عن ارضه فليمنحها اخاه او يدع طب عن رافع بن خديج
اذا كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع عب حم ن ع طب ص عن زيد بن ثابت

ذيل المزارعة من الاكمال

من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم طب عن معاذ
لا تدخل سكة الحرث على قوم الا اذلهم الله طب عن ابي امامة
لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل خ عن ابي امامة
انه رأى شيئا من آلة الحرث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

كتاب المزارعة من قسم الافعال مسند الصديق

رضي الله عنه عن ابي جعفر قال كان ابو بكر يعطي الارض على الشطر الطحاوي
عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال وسهما سهم
معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا اخرجناكم ق ط ق
عن عمرو بن صليع المحاربي قال جاء رجل الى علي فوشى برجل فقال انه اخذ ارضا فصنع بها
كذا فقال الرجل اخذتها بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها فقال علي لا بأس به عب
عن علي قال لا بأس بالمزارعة بالنصف ش
من مسند رافع بن خديج عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المزارعة فقال كان ابن عمر
لا يرى بها بأسا حتى حدثه فيها بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى

زرعا

بياض صفحة

زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير فقال اليست الارض ارض
ظهير قالوا بلى ولكنه زارع قالوا فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فاخذنا زرعنا
ورددنا عليه نفقته ش
ايضا عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كرا الارض البيضاء فقال حلال
لا بأس به انما نهي عن الارماث ان يعطي الرجل الارض ويستثني بعضها ونحو ذلك عب
عن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض فربما اخرجت مرة
ولم تخرج مرة فنهينا عن ذلك واما بالورق فلم ننه عنه عب
ايضا عن سالم بن عبد الله قال اكثر رافع بن خديج على نفسه والله لنكرينها كرا الابل
يعني انه اكثر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه فلا يقبل منه عب
عن رافع بن خديج قال ترك ابي حين مات جارية وناضحا وعبدا حجاما وارضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجارية نهى عن كسبها وقال في الحجام ما اصاب
فاعلف الناضح وقال في الارض ازرعها او دعها طب
عن رافع بن خديج قال دخل علي خالي يوما فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم
عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله ورسوله انفع لنا انفع لكم مر على زرع فقال لمن هذا
فقالوا لفلان قال فلمن الارض قالوا لفلان قال فما شأن هذا قالوا اعطاها اياه على كذا
وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا
معلوما ونهى عن الثلث والربع وكرا الارض قال ايوب فقيل لطاوس ان ههنا ابنا
لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث فدخل عليه ثم خرج فقال قد حدثني من هو اعلم
من هذا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزرع فاعجبه فقال لمن هذا قالوا لفلان
قال وكيف قالوا اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه
خير له يقول نعم هو خير له ولم ينه عنه هب
عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله اني اكثر الانصار ارضا فقال ازرع فقال بي اكثر
من ذلك قال فبورت كر
ايضا عن نافع قال كان ابن عمر يكري ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاتاه فسأله
عنه فاخبره فقال قد علمت ان اهل الارض كانوا يعطون ارضهم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض ان لي الماذيانات وما سقى الربيع ه
ويشترط من الحرث شيئا معلوما قال وكان ابن عمر يظن ان النبي لما كانوا يشترطون
عب
عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط فاعجبه فقال لمن هذا قلت
هو لي قال من اين لك هذا قلت استأجرته قال لا تستأجره بشيء عب
ايضا عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن اخي رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى
عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول والقصارة
وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب
منها منفعة فاتى رافع بن خديج فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل ويقول
من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة ان يكون
الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد اخذته بكذا وكذا وسقا من تمر عب
عن رافع بن خديج قال مات رفاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترك عبدا
حجاما وجملا ناضحا وارضا فقال اما الحجام فلا تأكلوا من كسبه واطعموا الناضح قالوا الامة
تكسب قال لا تأكل من كسب الامة فاني اخاف ان تبغي بفرجها وفي لفظ لعلها لا تجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)